الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٣٢٥

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر و البروتوكولات الملحقة بها رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
- مراسيم جمهورية
- قرار بأنشاء (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة٢٠١٤

العدد ٤٣٢٥ — ١٧ شعبان ١٤٣٥هـ / ١٦ حزيران ٢٠١٤ م — السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣٢٥ — ١٧ شە عبان ١٤٣٥ ك /١٦ حوزە يران ٢٠١٤ ز — ساڵی پەنجاوپەنجەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) و البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها

المادة-١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢ .

المادة-٢ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية عدم التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، و لغرض حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية و عدم استخدام أساليب أو وسائل حربية تسبب أضرارا شديدة الأثر على البيئة الطبيعية ، و من أجل السعي إلى تحقيق السلام الدولي و إنهاء سباق التسلح و تحقيق الثقة بين الدول ، و لغرض الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها . شُرع هذا القانون .

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها،

وإذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو اتفاقات دولية أخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون ، في كل حين تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولاسيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقة بها ،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يلي:

المـــــادة (١)

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المـــــادة (٢)

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة.

المـــــادة (٣)

التوقيـــــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة تبدأ يوم ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١.

المـــــادة (٤)

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها، ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤- يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

٥- أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المـــــادة (٥)

بدء السريان

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بستة أشهر.

٢- بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.

٣- يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

٤- بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المـــــادة (٦)

النشـــــــر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقة بها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المـــــادة (٧)

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١- حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة،

٢- يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة ١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك،

٣- يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة،

٤- تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، بصدد أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ بحماية ضحايا الحرب:

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

، ١ ، تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري.

، ٢ ، يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة،

، ٣ ، تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل .

المـــــادة (٨)

إعادة النظر والتعديلات

١-(أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزماً به . ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد

مؤتمر للنظر في الاقتراح، فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الاقل من الأطراف السامية المتعاقدة، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة، وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين .

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول،

٢- (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة، ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يخبر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة، فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول،

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية،

٣- (أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة، وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين، ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه،

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة، ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر، وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية،

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة،

المـــــادة (٩)

النقـــــض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢- لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض، إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، إن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر، وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام .

٣- أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها .

٤- لا يقع مفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذي قام به .

٥- لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المـــــادة (١٠)

الوديـــــــع

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها،

٢- يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بـــ:

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ ؛ و

(ب)إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٥ ؛ و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة، بمقتضى المادة ٤ ؛ و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة ٥ ؛ و

(هـــ)إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء مفعولها .

المـــــادة (١١)

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

(البروتوكول الأول)

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية .

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الألغام و الاشراك و النبائط الأخرى
(البروتوكول الثاني)

المادة –١–

النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض ، باستعمال الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى المعرفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار ، و لكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية .

المادة –٢–

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١- يراد بتعبير " لغم " أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما ، و تكون مصممة بحيث يتم تفجرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها ، أو مس أحدهما لها ؛ و يراد بتعبير " لغم مبثوث عن بعد " ، أي لغم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة .

٢- يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح ، و تنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره .

٣- يراد بتعبير " نبائط أخرى " ذخائر و نبائط منصوبة يدويا ، و مصممة بهدف القتل أو الجرح أو الإتلاف ، و يتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت .

٤- يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، إسهاما فعليا في العمل العسكري ، و يكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

٥- " الأعيان المدنية " هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة (٤) .

٦- يراد بتعبير " التسجيل " عملية مادية و إدارية و تقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك .

المادة -٣-

قيود عمومية على استعمال الألغام

و الأشراك و النبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النبائط الأخرى .

٢- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام .

٣- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . و يكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة :

(أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى اتلاف أعيان مدنية ، أو إلى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة و المباشرة المنتظرة منه .

٤- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . و يراد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية و العسكرية .

المادة -٤-

قيود على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد

والأشراك و النبائط الأخرى في

المناطق المأهولة

١- تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام غير المبثوثة عن بعد ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النبائط الأخرى .

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل و لا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم :

(أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو

(ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، و ذلك مثلا بنصب إشارات تحذير ، أو بوضع خفراء ، أو بإصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة .

المادة -٥-

قيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، و ما لم :

(أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٧ (١) (أ) ؛ أو

(ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لابطال مفعوله ، أي بجهاز يتحرك تلقائيا و يكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا أن هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الغرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد و يكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله .

٢- يجب اعطاء انذار مسبق فعال بأي بث أو اسقاط للألغام المبثوثة عن بعد و التي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

المادة -٦-

حظر استعمال أشراك معينة

١- مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة و المتصلة بالغدر و المخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :

(أ) أي شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل و لكنه مصمم و مركب خصيصا بحيث يحتوي على مادة انفجارية و يتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛

(ب) الأشراك الموصولة أو المشبهة على أي نحو بما يلي :

، ١ ، الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

، ٢ ،المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

، ٣ ، أماكن دفن الجثث أو إحراقها أو القبور ؛

، ٤ ، المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛

، ٥ ، لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ؛

، ٦ ، المأكولات أو المشروبات ؛

، ٧ ، أدوات المطبخ وآنيته ، إلا في المنشآت العسكرية و المواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛

، ٨ ، الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛

، ٩ ، الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛

، ١٠ ، الحيوانات أو جيفها .

٢- يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمم لأحداث إصابات لا مبرر لشدتها أو آلام لا داعي لها .

المادة -٧-

تسجيل و إعلان مواقع حقول الألغام

و الألغام و الأشراك

١- على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :

أ- جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط و المنصوبة من قبلها ؛ و

ب- جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعمالا واسع النطاق و مسبق التخطيط .

٢- على الأطراف أن تسعى بإخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام و الألغام و الأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها .

٣- تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، و يكون عليها ؛

أ- فور وقف العمليات العدائية الفعلية :

، ١ ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة و المناسبة ، و لا سيما استخدام هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام و الألغام و الأشراك ؛ و كذلك أما :

، ٢ ، أن يقوم كل منهما ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في إقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الآخر و إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك في إقليم الطرف الخصم ؛ أو

، ٣ ، أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من إقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الطرف الخصم و الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك في إقليم هذا الطرف الخصم .

ب- أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة الأمم المتحدة مضطلعة بمهام في أية رقعة ، إبلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛

ج- أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام و الألغام و الأشراك ، و خاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية .

المادة -٨-

حماية قوات و بعثات الأمم المتحدة من آثار حقول

الألغام و الألغام و الأشراك

١- حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، إذا طلب إليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :

أ- بإزالة أو إبطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و

ب- باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام و الألغام و الأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ و

ج- بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة .

٢- حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أي طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة إلا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة . و في هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك في تلك الرقعة .

المادة -٩-

التعاون الدولي في نزع حقول

الألغام و الألغام و الأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم ، و كذلك مع غيرهم من الدول و مع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا ، على توفير المعلومات و المساعدة التقنية و المادية اللازمة لنزع حقول الألغام و الألغام و الأشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر ، و يشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بصدد التسجيل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام و الألغام و الأشراك توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :

١- فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا و بالاستعمال الواسع النطاق و المخطط مسبقا للأشراك :

(أ) يجب أن تعد الخرائط و الرسوم البيانية و غيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقل الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و

(ب) يجب أن يحدد موقع الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة إلى إحداثيات نقطة احالة مفردة و بالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام أو الأشراك بالنسبة إلى نقطة الاحالة المفردة المذكورة .

٢- و فيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام و الألغام و الأشراك المبثوثة أو المنصوبة في مواقعها :

يجب أن يتم ، إلى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة و المحددة في الفقرة ١ أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية على حقول الألغام و الألغام و الأشراك الخداعية .

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد

استعمال الأسلحة المحرقة

(البروتوكول الثالث)

المادة –١–

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١- يراد بتعبير " سلاح محرق " أي سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف .

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، و ألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، و قذائف ، و صواريخ ، و قنابل يدوية ، و ألغام ، و قنابل ، و غير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

، ١ ، الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

، ٢ ، الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق و العصف أو التشظي و بين أثر محرق اضافي ، مثل المقذوفات المخترقة للدروع ، و القذائف الشظوية ، و القنابل المتفجرة و ما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبيب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة و الطائرات و المنشآت و المرافق .

٢- يراد بتعبير " تجمع مدنيين " أي تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو الرحل .

٣- يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، إسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

٤- يراد بتعبير " أعيان مدنية " جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .

٥- يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية و العسكرية .

المادة -٢-

حماية المدنيين و الأعيان المدنية

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو .

٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين و تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري و يتفادى ، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .

٤- يحظر أن تجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .

بروتوكول إضافي

إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الأمم المتحدة

١٩٩٥

بروتوكول إضافي
إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المادة ١ : بروتوكول إضافي

يلحق البروتوكول التالي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية) بوصفه البروتوكول الرابع.

بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية
(البروتوكول الرابع)

المادة ١

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو احدى وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة. أي للعين المجردة. أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة الى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة ٢

عند استخدام نظم اللازر. تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤيا غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة ٣

لايشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الاعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة ٤

لأغراض هذا البروتوكول . يعني العمى الدائم فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح. والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ ستلن. مقيسة باستخدام كلتا العينين.

المادة ٢: بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين ٢و ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية.

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

الأمم المتحدة

٢٠٠٤

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

أن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزع بغية التقليل الى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل الى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١- امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها ، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل الى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

٣- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ الى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١.

٤- المواد ٣،٤،٥،٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

١- يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات ، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦.

٢- ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

٣- ويقصد بالذخائر المنفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها . والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

٤- ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.

٥- ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لايمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢- وبعد توقف أعمال القتال الفعلية ، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣- وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب ;

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها;

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها;

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفا، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ، بشأن تقديمها، في جملة أمور ، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح الى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.

٢- الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهناً بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحيد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥

التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين و المدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين . والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً ،والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه ، فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١- كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح :

(أ) يوفر الحماية ، قدر المستطاع ، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي او الطرف في نزاع مسلح وبموافقة ذلك الطرف ؛

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات ؛

٢- أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها ، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢- ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية

العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها ، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨

التعاون والمساعدة

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢- ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً . ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة ، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك ، في الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة ، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤- ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥- ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو كالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام ، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦- ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم الى الأمم المتحدة أو الى غيرها من الهيئات المختصة أو الى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الأمين العام

للأمم المتحدة، الذي يحيلها الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧- ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه ، بتقديم المساعدة الملائمة . ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم الى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

التدابير الوقائية العامة

١- مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدبير وقائية عامة ترمى الى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب الى الحد الأدنى ، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار اليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢- ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية الى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض. يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية مايلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي ؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض ؛

٣- وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١

الامتثال

١- يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتناسب والأحكام ذات الصلة في هـذا البروتوكول.

٢- وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عـن طريـق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١- تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة ، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات : فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

،١، تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة ؛

،٢، العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ،١، ؛

،٣، نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ، ١، ؛

،٤، الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات ، ينبغي لها أن تسعى الى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي :

،٥، موقع الذخائر المتروكة؛

، ٦، الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

،٧، أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لابد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مرعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

،١، المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

(١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة ؛

(٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر؛

(٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛

(٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

(٥) موقع الذخائر المتروكة؛

(٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة ، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛

(٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛

(١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛

(١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

٢، المتلقي : ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك ، أو ستشارك ، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

٣، الآلية : ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات ، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستنسبه الدولة المتيحة للمعلومات .

٤، التوقيت : ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن ، مع مرعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢- التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل الى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى اطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويل الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعي في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغ تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن والى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمنا .

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣- التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، الى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

١، ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

٢، ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

٣، ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

٤، ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

٥، ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجَّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

١، ينبغي عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، ان اقتضت الضرورة ذلك.

٢، ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من والى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

٣، ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

٤، وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.

٥، ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشتمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

٦، ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٧، ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع،كلما كان ذلك مناسباً لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٨٠، ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك ادخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي الى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثوقاً على النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار /مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار /مايو ١٩٩٦) و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الأمم المتحدة

١٩٩٦

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار /مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار /مايو ١٩٩٦) و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة -١-

البروتوكول المعدل

يعدل ، بموجب هذا ، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (" الاتفاقية ") . و يكون نص البروتوكول ، بصيغته المعدلة ، كما يلي :

" البوتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام
و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣
أيار /مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة في ٣
أيار /مايو ١٩٩٦) "

المادة ١

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى ، المعرفة هنا ، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار ، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية .

٢- ينطبق هذا البروتوكول ، بالإضافة الى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . و لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية ، كأعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و المتفرقة ، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة .

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية ، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات و قيود هذا البروتوكول .

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ ، بكل الوسائل المشروعة ، على القانون و النظام في الدولة أو إعادة اقرارهما ، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية و السلامة الاقليمية للدولة .

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه .

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير ، سواء صراحة أو ضمنا ، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه .

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يعني مصطلح " لغم " ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ، و مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة .

٢- يعني مصطلح " لغم مبثوث عن بعد " لغما لم يزرع مباشرة و إنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون ، أو وسيلة مماثلة ، أو أسقط من طائرة . و لا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر ، " مبثوثة عن بعد " ، شريطة أن تستعمل وفقا للمادة ٥ و المواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول .

٣- يعني مصطلح " لغم مضاد للأفراد " لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص ، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر .

٤- يعني مصطلح " شرك خداعي " أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الاصابة ، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره .

٥- يعني مصطلح " نبائط أخرى " ذخائر و نبائط موضوعة يدوياً ، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة ، و مصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف و تفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت .

٦- يعني مصطلح " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضة أو استعماله ، إسهاما فعليا في العمل العسكري ، و يتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف القائمة في حينه ، فائدة عسكرية أكيدة .

٧- يعني مصطلح " أعيان مدنية " كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة .

٨- يعني مصطلح " حقل ألغام " منطقة محددة زرعت فيها " ألغام " و يعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها . و يعني مصطلح " حقل ألغام مزيف " منطقة لا توجد فيها ألغام ، تحاكي حقل ألغام . و يتضمن مصطلح " حقل الألغام " حقول الألغام المزيفة .

٩- يعني مصطلح " تسجيل " عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام و المناطق الملغومة و الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى .

١٠- يعني مصطلح " آلية تدمير ذاتي " آلية مدمجة أو مربوطة خارجيا تعمل تلقائيا و تكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو رُبطت بها هذه الآلية .

١١- يعني مصطلح " آلية إبطال مفعول ذاتي " آلية مدمجة تعمل تلقائيا و تجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل .

١٢- يعني مصطلح " تخميد ذاتي " جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة ، كبطارية مثلا ، استنفادا لا رجعة فيه .

١٣- يعني مصطلح " التحكم عن بعد " التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد .

١٤- يعني مصطلح " نبيطة مضادة للمناولة " نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما و تشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته و تعمل عند أي محاولة للعبث به .

١٥- يشمل مصطلح " النقل " بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني ، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها ، غير أنه لا يشمل نقل الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة .

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي :

(أ) الألغام ؛

(ب)الأشراك الخداعية ؛

(ج) النبائط الأخرى .

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا ، وفقا لأحكام هذا البروتوكول ، عن جميع الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي استخدمها ، و يتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول .

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها ، أو من طبيعتها إحداث ذلك .

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير و القيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها .

٥- يحظر استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف .

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبطية مضادة يكون مصمما بطريقة يمكن معها للنبطية المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يحضر في كافة الضروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادي أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي .

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الاسلحة:

(أ) لايقع على هدف عسكري أو لايكون موجها إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية يجب افتراض أنه لايستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لايمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد ؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك ، مما يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩ - لايجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف ، على سبيل المثال لا الحصر ، على مايلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام ؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد) ؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها ؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطوي .

١١- يجب اعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين. مالم تحل الظروف دون ذالك.

المادة ٤

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لاتتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني ، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى ، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك ان يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة ، ما لم تسلم هذه المنطقة الى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لايعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو ، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢ (ب) من هذه المادة.

٤- اذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها اسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون الى أقصى حد مستطاع وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر ، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبطية أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لاتسجل وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لاتفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الأمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لأبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لايعمل اللغم كلغم متى أصبح لايخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤدي السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الاخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشتراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يأتي :

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا.

(ب) المرضى ، أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أوأجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن امدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب: أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، مالم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر انذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨

عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام الى متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد الى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول؛ ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه؛

(د) التعهد بالتأكيد من أن أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف متعاقد سام بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقوق الألغام والمناطق
الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها، ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الأخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، الى أن لا يكون أي من الطرفين في اقليم الآخر ، و في الحالة الأخيرة ، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية ، و حيثما يكون ممكناً ، يجب على طرفي النزاع السعي ، باتفاق بينهما ، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن ، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين .

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول .

المادة ١٠

إزالة حقول الألغام و المناطق الملغومة و الألغام و الأشراك
الخداعية و النبائط الأخرى ، و التعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة ، تُكسح أو تُزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ و الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام و المناطق الملغومة و الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى .

٢- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية و أطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام و المناطق الملغومة و الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها .

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام و المناطق الملغومة و الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها ، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف

المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، في حدود ما يسمح به هذا الطرف ، المساعدة التقنية و المادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية .

٤- تسعى الأطراف ، كلما لزم ذلك ، إلى التوصل لاتفاق ، فيما بينها و كذلك ، حيثما كان ذلك ملائما ، مع دول أخرى و مع المنظمات الدولية ، بشأن توفير المساعدة التقنية و المادية ، بما في ذلك ، في الظروف الملائمة ، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات .

المادة ١١

التعاون و المساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول و وسائل كسح الألغام ، و له الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل ، و على وجه الخصوص ، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل على توفير المعدات و المعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام .

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة ، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، الى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها الى كل الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع الى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية ، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف المتعاقدة السامية الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف متعاقد سام آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن

عمليـــاً، بهـــدف التقليـــل مـــن أيـــة فتـــرة تأجيـــل نـــص عليهـــا فـــي المرفـــق التقنـــي.

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة

والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لاتنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقـــة الطـــرف المتعاقـــد السامي الذي تؤدي هذه المهام على أرضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار اليها فـــي الفقرة الفرعية ٢ (أ) ،١، من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً متعاقدة سامية الى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة. عنـــد انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

،١، أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة فـــي أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

،٢، وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثمن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة الى:

،١، اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغـــام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

،٢، إزالة كافة الألغام والإشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمـــة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حمايـــة فعالة؛

،٣، إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والناطق الملغومـــة والألغـــام والأشـــراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامهـــا، واطـــلاع

رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومةالأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة الى:

١، تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١، من هذه المادة؛

٢، اذا استلزم الآمر الوصول الى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة الى ذلك المكان أو عبوره؛

(أأ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريقة الآمن المؤدي الى ذلك المكان اذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ أ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الاضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة الى :

١، تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١، من هذه المادة:

٢، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ٢، من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢،٣،٤ أعلاه منطبقة عليها:

١، أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادهما الدولي؛

٢، أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

،٣، أي بعثة تحقيق تنشأ عملا بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أو بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما .

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان ، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة ، إلى :

،١، تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب)،١، من هذه المادة ؛

،٢، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ،٣، (ب) ،٢، من هذه المادة .

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملا بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها ، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات .

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة ، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم ، القيام بما يلي :

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم .

المادة ١٣

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بان تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول . ولهذا الغرض ، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية سنويا .

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات .

٣- تشمل أعمال المؤتمر :

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته ؛

(ب)والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية ؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام .

٤- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية إلى الوديع ، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر ، بشان أي من المسائل التالية :

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل ؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها ؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول ؛

(ه) التدابير المتخذة بشان التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشان التعاون الدولي على إزالة الألغام ، وبشان التعاون التقني والمساعدة التقنية ؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة ؛

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة ، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب .

المادة ١٤

الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى ، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته .

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون ، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لاحكام هذا البروتوكول ، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم ، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة .

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضا أن يلزم قواته المسلحة بان تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع ، وان يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريبا يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول .

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والأخر بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى ، من اجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا للأحكام التالية :

١، يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الاشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية ؛

٢، يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية ، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها ؛

٣، لإغراض كشف الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها ، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها ، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة . ويجب أن يبين سجل حقل الألغام ، كلما أمكن ذلك ، موقع كل لغم بالضبط ، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف . ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب ، ونوع آلية تشغيلية ، على حدة .

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة) ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض ومتى أمكن ذلك في اقرب فرصة .ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها ، وتاريخ ووقت نصبها ، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي .

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن .

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية :

١، اسم بلد المنشأ ؛

٢، وشهر وسنة الإنتاج ؛

٣، والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج ؛

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان .

٢ – مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ ، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أونبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة .

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها على نحو لا يسهل إزالته ، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة .

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام انه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول انه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لاتتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة .

٣- مواصفات بشان التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الالغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لايفشل أكثر من ١٠ في المائة من الالغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه ، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم و تبنى ، مقترنة بآلية التدمير الذاتي ، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ١٠٠٠ لغم منشط بعد ١٢٠ يوما من نصبه .

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد ، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات ، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول ، بمتطلبات التدمير الذاتي و التخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و /أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و /أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول .

و على الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه :

١، أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو ،

،٢، فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد ، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي ، و أن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد على الأقل لمتطلبات التخميد الذاتي .

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام و المناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام و المناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق ، و حسبما هو مبين أدناه ، ضمانا لوضوحها للعيان و تعرف السكان المدنيين عليها :

(أ) الحجم و الشكل : مثلث أو مربع ، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٧،٩ بوصات) ، و ألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات) ؛

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء ؛

(ج) الرمز : الرمز الموضح في الضميمة ، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة ؛

(د) اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة " ألغام " بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية ، الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية) و كذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة ؛

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة .

مرفق

علامة تحذير للمناطق المحتوية على ألغام برية

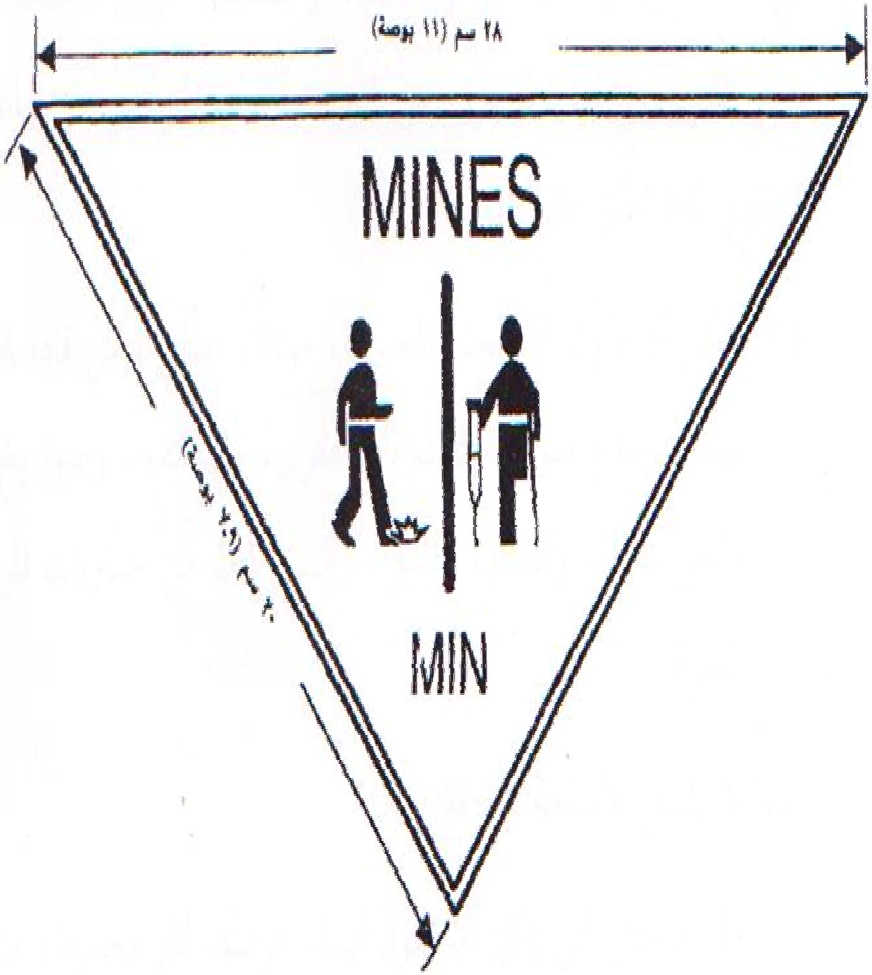

المادة ٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول المعدل حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية .

تعديل المادة (١) من اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر

قدمت الدول الاطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من ١١ الى ٢١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠١ المقرر التالي لتعديل المادة ١ من الاتفاقية من اجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية ، ويرد هذا المقرر في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، الوارد في الوثيقة CCW/CONF II/٢ ، ،

" تقرر تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتنص على ما يلي :

١ – تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار اليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك اية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق بتلك الاتفاقيات .

٢ – تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، بالاضافة الى الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على الحالات المشار اليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، كاعمال الشغب واعمال العنف المنفردة والمتفرقة ، وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة ، باعتبار انها ليست منازعات مسلحة .

٣ – في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في اقليم احد الاطراف المتعاقدة السامية ، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

٤ – لا يجوز الاستناد الى أي شي في هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما او مسؤولية الحكومة عن الحفاظ بكل الوسائل المشروعة على القانون والنظام في الدولة او اعادة اقرارهما او عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة .

٥ – لا يجوز الاستناد الى أي شي في هذه الاتفاقية او برتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل بصورة مباشرة لاي سبب كان في النزاع المسلح او في الشؤون الداخلية او الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في اقليمه .

٦ – انطباق احكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على اطراف نزاع ليست من الاطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير ، سواء صراحة او ضمنا ، مركزها القانوني او المركز القانوني لاقليم متنازع عليه .

٧– لا تخل احكام الفقرات من ٢ الى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الاضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ ، التي قد تؤيد او تستعبد او تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة الى هذه المادة.

مرسوم جمهوري
رقم (٤٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه بالمناصب المؤشرة ازاؤهم:
١. المستشار سامية كاظم محمد رئيساً لمجلس شورى الدولة.
٢. المستشار الدكتور كريم خميس خصباك نائباً للرئيس لشؤون القضاء الاداري.
٣. المستشار الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف نائباً للرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى.
ثانياً: على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم.
ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافــق لليــوم الثامــن من شهر حزيران لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

مرسوم جمهوري
رقم (٤٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند(أولاً) من المادة (٤٧) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يعين السيد القاضي محمد قاسم محمد حمد الجنابي بمنصب نائب رئيس الادعاء العام مع احتفاظه بصفته وحقوقه القضائية.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافــق لليــوم الثامــن من شهر حزيران لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

استنادا لأحكام الفقرة (٢) من البند (أولا) من المادة (٤) من قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و بناءاً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القرار الأتي :-

أولا : تنشأ منطقة حرة خاصة تسمى (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية .

ثانيا : تناط مهمة إدارة المنطقة الحرة الخاصة داخليا بشركة مركز المدينة لخدمات السيارات المحدودة .

ثالثا : تكون مساحة المنطقة الحرة الصناعية (٦٥٦٣) متر مربع (ملك صرف عائديته للشركة) وفقا لسند الأرض المرقم (٣٦٠) .

رابعا : تطبق في المنطقة الحرة الخاصة أحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و التعليمات الصادرة بموجبه .

خامسا : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى إحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية

الفصل الاول

احكام السريان للتعليمات

المادة ــ ١ ــ اولاً ــ تسري إحكام هذه التعليمات على:

أ ــ العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية .

ب ــ الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة.

ثانياً ــ لا تسري أحكام هذه التعليمات على :

أ ــ المشاريع والعقود لدوائر الدولة والقطاع العام الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية وتطبق احكام هذه التعليمات في حالة عدم وجود نص يمنع من تطبيقها في الاتفاقية.

ب ــ الشركات العامة عند تنفيذها للعقود المحالة اليها من الجهات التعاقدية الرسمية ، بصفتها مقاول او مجهز او استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقرة من مجلس الإدارة والمصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به في اختيار اسلوب التعاقد المناسب وإجراء التفاوض السعري وعلى ان لا تتعارض مع التشريعات والقوانين التي تنظم نشاطها .

ج ــ وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية والعسكرية على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

ثالثا ــ تعتمد الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي المقر وفقاً للقانون للشركات العامة عند تنفيذ تعاقداتها التي لاتسري عليها تعليمات تنفيذ العقود العامة ومثال ذلك عقود التسويق وعقود الاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار التشريعات القانونية ذات الصلة بذلك.

الفصل الثاني

المتطلبات قبل إعداد وثائق المناقصة

المادة ــ ٢ــ اولا ً ــ تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية .

أــ إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقا لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع يرافق مع استمارة المشروع عند مناقشة إدراجه في الموازنة الاستثمارية ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيمياوية.

ب ــ لايجوز للوزارة المعنية إدراج اي مشروع في الموازنة الاستثمارية الاتحادية دون استحصال مصادقة وزارة التخطيط على ما منصوص

عليه في الفقرة (أ) من هذا البند وتتحمل الوزارة والجهة طالبة إدراج المشروع المسؤولية بخلاف ذلك.

ج ــ تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة وزارة التخطيط .

د ــ وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو لمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعّر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته ويستثنى من ذلك الضوابط الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن .

هـ ــ تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط وغيرها دقيقة لتجنب إجراء التغييرات او الإضافات إثناء التنفيذ.

و ــ موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع بما في ذلك موافقة الجهات المعنية كالبيئة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

ز ــ إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ح ــ اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانيا ــ تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنتين الجارية والتشغيلية :

أ ــ وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة او لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

ب ــ تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.

جـ ــ توفر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.

د ــ وجود كلفة تخمينية علنية معدة من جهة فنية مختصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الإعمال المطلوبة لاعتمادها مقياس لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة ، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن.

هـ ــ استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم او تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

الفصل الثالث

اساليب التعاقد

المادة ــ٣ ــ لرئيس جهة التعاقد او من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الإداري للعقود اعتماد احد الأساليب التالية لتنفيذ العقود العامة باستثناء أسلوبي العطاء الواحد والتعاقد المباشر وذلك اما وطنياً او دولياً عند تحقق شروطه وكما يأتي:ــ

أولاــ المناقصة العامة : وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب.

ثانيا ــ المناقصة المحدودة : وينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد ويتم بالإعلان عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن وتكون وفق الإجراءين الآتيين :

أ ــ الأجراء الأول : يتضمن تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على ان لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة مؤهلين .

ب ــ الأجراء الثاني : قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لإحكام هذه التعليمات.

ثالثا ــ المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني:ــ ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبظرفين منفصلين لقاء ثمن مع مراعاة مايأتي:

أ ــ فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجان التحليل في جهات التعاقد لبيان المناقصين المؤهلين والمستجيبين للشروط المطلوبة .

ب ــ فتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لايقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الأفضل منها من لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة بهذا الشأن.

ج ــ يتم اعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً الى مقدميها دون فتحها ومن ثم السير بإجراءات التحليل والتعاقد ووفق السياقات المعتمدة بهذا الشأن .

رابعا ــ المناقصة بمرحلتين : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويجوز ان يسبق تنفيذ هذا الأسلوب التأهيل المسبق أبتداءً ، ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي :

أ ــ المرحلة الأولى : تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقا لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقا للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة بعد التفاوض الفني ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة .

ب ــ المرحلة الثانية : توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات .

خامساً ــ الدعوة المباشرة : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لايقل عن (٣) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو أكثر من المبررات الاتية:

أ ــ اذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ .

ب ــ أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك .

ج ــ حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د ــ تجهيز الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة.

هـ ــ عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والمواصفات وللمرة الثانية.

و ــ العقود التخصصية التي تصدر ضوابطها دائرة العقود الحكومية العامة وبالتنسيق مع اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

ز ــ المشاريع الستراتيجية والكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والتي تحدد من اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والمنفذة من شركات عالمية رصينة ذات خبرة في هذا التخصص مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات وإعمال مماثلة لاتقل عن (٣) ثلاثة مشاريع في هذا المجال.

سادساً ــ العطاء الواحد (العرض الوحيد) : ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة مجهز او مقاول او استشاري لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة عند توفر احدى الحالتين الآتيين :

أ ــ عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الأجازة أو الحقوق الحصرية لها.

ب ــ اذا كانت السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو لتجهيز أدوات احتياطية لعقود سابقة.

سابعاً ــ التعاقد المباشر: ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً للتعاقد مباشرةً الى جهة واحدة لتنفيذ هذا الأسلوب بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على

الإحالة للعقود الاستيرادية او المحلية لتجهيز السلع أو الخدمات ذات الطابع التخصصي غير المحتكرة على أن تتوفر الشروط الاتية:ـ

أـ أن تكون العقود متعلقة بأمن وسيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى.

ب ـ أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة ،ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية اكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد .

ج ـ ان تكون الجهة المطلوب التعاقد معها جهة رصينة ومعتمدة ومصنعة معروفة للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها.

د ـ وجود تقرير فني بالاحتياجات والمواصفات معد من جهة فنية مختصة مصادق عليه من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة .

هـ ـ وجود جهة فاحصة رصينة تم استحصال الموافقة عليها للتأكد من دقة المواصفات المطلوبة ومدى مطابقتها للشروط المطلوب التعاقد عليها.

وـ تصدر اللجنة القطاعية المختصة قرارها خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها وبعكسه تعتبر الموافقة حاصلة ضمناً.

ثامناً ـ الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة:

أ ـ للشركات العامة والتي تمارس النشاط الاستيرادي التجاري الربحي الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة وتخضع تعاقداتها الى مصادقة مجلس ادارة الشركة.

ب ـ للشركات العامة التفاوض على الأسعار مع الجهات التي يتم التعاقد معها بهذا الأسلوب لتنفيذ مشاريعها او تعاقداتها اذا كان مبلغ العطاء اعلى من الكلفة التخمينية المخصصة للتعاقد .

تاسعا ـ لجان المشتريات: ويتم استخدام هذا الأسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والإعمال وحسب الضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية.

الفصل الرابع

ثمن وثائق المناقصة

المادة ــ ٤ــ اولاــ أــ يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة (التحريرية او الالكترونية) بسعر يتناسب مع كلف إعدادها وأهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء.

ب ــ تزود الشركات الأجنبية الرصينة بوثائق المناقصة مجاناً لغرض المشاركة في المناقصات .

ج ــ على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني .

ثانيا ــ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن التعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة لجميع العقود.

ثالثاً ــ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن أجراءات الإعلان عن المناقصات العامة واعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأساليب التعاقد كافة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الفصل الخامس

اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة

المادة ــ ٥ــ أولاــ تشكل في الجهات التعاقدية الرسمية لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية يحددهم

رئيس جهة التعاقد ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانيا ــ تتولى اللجنة المهام الآتية:ــ

أ ــ مراجعة إجراءات الإحالة والتعديل اوالمصادقة او عدم الأخذ بتوصيات لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب ــ الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) .

ج ــ التوصية الى اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية بأسلوب التعاقد المباشر .

د ــ البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط.

هـ ــ البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد الرسمية وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط بهذا الشأن.

و ــ البت في طلب إلغاء سحب العمل وفقاً لما يأتي :

١. أن يقدم المتعاقد المخل (عقود المقاولات والتجهيز والعقود الاستشارية) طلباً بإلغاء قرار سحب العمل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار سحب العمل إلى رئيس التشكيل الاداري للعقود في جهة التعاقد مع تقديم تعهد بانجاز الفقرات المتبقية خلال مدة محددة ومعززة بجدول تقدم عمل تفصيلي مصادق عليه من الجهة الفنية لدى جهة التعاقد ومراعاة نفاذ خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ.

٢. تبت اللجنة بالطلب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب وعند عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة يعد الطلب مرفوضاً.

٣. استمرار استقطاع الغرامات التأخيرية بموجب العقد والتعليمات النافذة.

ز ــ الموافقة على إدخال شريك مع المقاول الرئيسي الذي تتوفر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي أذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة انجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح ــ المهام الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثا ــ للجنة استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحدد معايير الشركات العالمية الرصينة بضوابط تصدر عن وزارة التخطيط .

رابعا ــ للجنة الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

الفصل السادس

لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

المادة ــ ٦ ــ أولاــ تشكل في جهة التعاقد مايأتي :

أــ لجنة أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة والاختصاص تكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة وعضوية ممثل عن كل من الدوائر القانونية والمالية وتشكيلات العقود فيها وموظف فني مختص ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة.

ب ــ لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالي ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة .

ثانيا ــ للجنة التحليل وتقييم العطاءات الاستعانة بخبرة موظفين مختصين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة .

ثالثاً ــ تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة.

رابعاً ــ لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات .

خامساً ــ تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة المهام التي تحددها وزارة التخطيط بموجب ضوابط تصدر لهذا الغرض.

الفصل السابع

تسوية المنازعات

المادة ــ ٧ــ أولاــ تشكل في كل جهة تعاقد لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الأولى وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الرابعة.

ثانياً ــ تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي :

أ ــ تقديم الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الإحالة .

ب ــ تقديم المعترض تعهد رسمي مصدق اصوليا من محاسب حسب القانون لدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية او غير مبررة .

ثالثاً ــ على اللجنة تقديم التوصية بموضوع الاعتراض و اسبابه خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ إيداع الاعتراض لديها .

رابعاً ــ على رئيس جهة التعاقد او من يخوله البت بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إيداع التوصية في مكتبه ويعد عدم البت بالموضوع رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة .

خامساً ــ على جهة التعاقد عدم توقيع العقود لحين حسم الاعتراضات من رئيس جهة التعاقد وفق ما منصوص عليه في هذه المادة .

المادة ــ ٨ــ أولاــ يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق إحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

ثانياً ــ عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالأتي :ــ

أ ــ التحكيم و يكون وفقا لما يأتي:

(١) التحكيم الوطني : يكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً على ان يراعى ما يأتي :

(اولا) أن يتم اختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة

(ثانيا) تحديد مكان ولغة التحكيم .

(ثالثا) اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

(رابعا) ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب.

ب ــ إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

ثالثاً ــ يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

الفصل الثامن

التأمينات والغرامات التأخيرية ومدة العقد والتمديد

المادة ــ ٩ــ أولاــ أ ــ تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (١%) واحد من المئة ولا تزيد على (٣%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وان يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وان تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.

ب ــ لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة.

ج ــ تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

د ــ تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هــ ــ يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في مناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو (المرحلة الثانية) أسلوب المناقصة بمرحلتين او أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) او أسلوب التعاقد المباشر أو أسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة من تقديم التأمينات الأولية.

ثانياــ أــ تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد.

ب ــ يجوز للشركات الأجنبية تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الإحالة في جهة التعاقد.

ج ــ لا تطلق التأمينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز أطلاق أجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

د ــ تقدم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة(٣) من هذه التعليمات التأمينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) والبالغة (٥%) خمسة من المئة وفي حال تقديم أي ضمان آخر يتم استحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

ثالثاً ــ أــ تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ووزارة التخطيط الخاصة بخطابات الضمان .

ب ــ ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره ، وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية المرعية.

جـ ــ على جهة التعاقد التأكد من صحة صدور خطاب الضمان مع القيام بتجديد او تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد.

رابعا ــ أ ــ تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المئة ولا تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في وثائق المناقصة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات.

وتطبق المعادلة الآتية عند احتساب هـــذه الغرامة :

مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي+ – أي تغير في المبلغ)

ـــ × (١٠– ٢٥%) =غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية (مدة العقد الأصلية + – أي تغير في المدة)

ب ــ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تـــسلم اولـــي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيـــأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي :

قيمة الالتزامات غير المنفذة

ـــ × (١٠ – ٢٥%) = غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية

ج ــ (١) يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقـــد الأصـــلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها في العقود المجزأة وحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

(٢) في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يـــتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيريـــة الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.

(٣) لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التاخيرية بناء" علـــى طلب من المتعاقد ولمرتين فقط على ان تستقطع كاملة قبل استحقاق السلفة النهائية .

خامساً ــ يمدد العقد بقرار من رئيس جهـــة التعاقـــد عنـــد تـــوفر الـــشروط المنصوص عليها في الضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط .

الفصل التاسع

الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد

المادة ــ ١٠ــ أولاــ أــ يعد المناقص الفائز ناكلا عند تحقق الحالات الآتية :ــ

(١) امتناعه عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ انذاره ومن دون عذر مشروع قانوناً .

(٢) عند تقديمه لبيانات غير حقيقية و بطرق غير مشروعة و مخالفة لشروط المناقصة.

(٣) عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ

ب ــ في حالة نكول المناقص تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .

(٢) إحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد.

(٣) في حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد إحالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الأولية للمرشحين الأول والثاني .

(٤) في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له ويتم أعادة الإعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية للمناقصين الثلاث الناكلين .

(٥) تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.

ثانياً ــ أ ــ اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلاً فيها وتفرض التحميلات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا البند.

ب ــ يتم توجيه انذار رسمي للمقاول المخل بضرورة اكمال الإعمال وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالإنذار ٠

ج ــ إصدار قرار بسحب العمل من المقاول عند إخلاله ببنود العقد وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول أخر وبأتباع احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

د ــ مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ او الاحتفاظ بها عند عدم تنفيذ الإعمال الموكلة للمقاول وكانت نسبة انجازها متدنية نسبة الى منهاج تقدم العمل المتفق عليه مع ضرورة مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط.

ثالثا ــ يتحمل المقاول المخل التحميلات الإدارية بنسبة لاتزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من كلفة الأعمال المخل بها في عقود المقاولات و على جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداء في شروط المناقصة و تثبيتها في العقد.

رابعا ــ في حالة أخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد إنذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الإخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد .

الفصل العاشر

حظر التعاقـــــــد

المادة ــ ١١ــ لجهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي:

أولاــ طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاولة العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين الصادرة عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

ثانياــ طلب إدراج أو تعليق أو رفع المتعاقدين من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

ثالثاًــ طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الشأن من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة ــ ١٢ــ اولاًــ على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧ وشروط المقاولات لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة ١٩٨٧ او ما يحل محلها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد .

ثانياً ــ تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي .

المادة ــ ١٣ــ أولاــ على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة العقود فيها) مع دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط

ورفدها بالبيانات المطلوبة لإغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية.

ثانيا ــ على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

المادة ــ ١٤ ــ اولاــ تلغى تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً ــ تلغى تعليمات تنفيذ العقود الصادرة عن مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المعممة بموجب كتبها المرقمة بـ (٤٣٣) في ٢٠٠٦/٨/٢١ و (٩٢٤) في ٢٠٠٦/١٠/١٨ و(س.ل/١٦١) في ٢٠٠٦/١٢/٣ و (س.ل/١٤٦٣) في ٢٠٠٧/١٠/١١ .

المادة ــ ١٥ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها	١
	مراسيم جمهورية	
٤٤	تعيين المستشار سامية كاظم محمد رئيساً لمجلس شورى الدولة و المستشار الدكتور كريم خميس خصباك نائباً للرئيس لشؤون القضاء الاداري و المستشار الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف نائبا للرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى	٥٣
٤٥	تعيين السيد القاضي محمد قاسم محمد حمد الجنابي بمنصب نائب رئيس الادعاء العام مع احتفاظه بصفته وحقوقه القضائية	٥٤
	قرارات	
٢	قرار بإنشاء (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية	٥٥
	تعليمات	
١	تعليمات تنفيذ العقود الحكومية	٥٦

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره